جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

القسم: العلوم الإسلامية

العنوان:

حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء من خلال آيات الأحكام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه والأصول

إعداد الطالبتين:

- زينب جعرون
- مسعودة براهيمي

إشراف الدكتورة: سعاد بولشفار

لجنة المناقشة:

د. عباس حفصي	الأغواط	رئيسا
د. سعاد بولشفار	الأغواط	مشرفا ومقررا
د. محمد ورنيقي	الأغواط	مناقشا

السنة الدراسية: 1438-1439هـ/2017-2018م

إهداء

إلى أمي وأبي حبا وإجلالا

وإلى عائلتي وفاء وعرفانا

وإلى الجميع احتراما وتقديرا

زينب جعرون

إهداء

إلى والدي الكريمين

وإلى عائلتي وأحبابي أهدي

هذا العمل

مسعودة براهيمي

شكر وعرفان

من حق الوفاء علينا أن نتقدم بآيات الشكر والعرفان والحب والامتنان، لكل من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث.

ونخص بالشكر الأستاذة المشرفة الدكتورة: سعاد بولشفار، والأستاذة المشرفة الأولى شهرة حبيبة.

كما نخص بالشكر الأستاذ: الجابري منصوري .

فجزاكم الله خيرا، وأكثر من أمثالكم، وجعلنا وإياكم في زمرة سيد المرسلين بمنه وكرمه وجوده.

زينب جعرون ومسعودة براهيمي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى صحابته المبجلين، وبعد:

لمّا كان النظام التعليمي في الجامعة يقتضي منا أن نقدم موضوعا في مجال تخصصنا من أجل الحصول على شهادة الماستر، وقع اختيارنا على موضوع:"**حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء من خلال آيات الأحكام**"؛ إذ أنه لا يخفى على الدارسين علاقة الفقه وأصوله باللغة العربية عامة، والنحو خاصة، كما لا يخفى– أيضا– أنّه من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في القضايا النحوية.

أما الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتنوعت بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فأمّا الموضوعية فتتلخص في:

– الحاجة إلى الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية التي تهتم بعلاقة الفقه وأصوله باللغة العربية عامة، والنحو خاصة.

وأما الذاتية فتتلخص في:

ميولنا الكبير إلى الدراسات التي تربط بين علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة.

وسنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: **ما هو أثر اختلاف الفقهاء في حروف المعاني على الأحكام الفقهية؟**

وأما الهدف من هذه الدراسة فهي تهدف إلى تبيين سببٍ من أسباب اختلاف الفقهاء. ألا وهو اختلافهم في المسائل الفقهية بسبب اختلافهم في معاني حروف المعاني.

وأما عن أهمية هذه الدراسة فتكمن في:

– الاهتمام بعلم النحو العربي الذي يساعد في استنباط الأحكام الفقهية.

– المساهمة – ولو قليلا– في تبيين سبب من أسباب اختلاف الفقهاء.

– محاولة كشف اللثام عن بعض الأحكام الفقهية المختلف فيها.

– محاولة الربط بين النحو العربي وعلوم الشريعة؛ إذ لا يخفى على العامة فضلا على طلاب العلم علاقة النحو العربي بالفقه الإسلامي.

وأما المنهج الذي سنتبعه في هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي وفق الخطوات التالية:

– تتبع مواضع الآيات القرآنية التي اختلف الفقهاء فيها في استنباط الأحكام الفقهية بسبب اختلافهم في معاني حروف المعاني.

– بيان موضع الاختلاف.

– بيان آراء الفقهاء وخاصة فقهاء المذاهب الأربعة.

– ذكر أدلة كل مذهب باختصار.

– عدم الترجيح في المسألة المختلف فيها إلّا نادرا.

ولذلك فقد جاءت الدراسة على النحو الآتي:

تمهيد: كمدخل للموضوع، وفيه:

المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم.

المبحث الثاني: في الخلاف الفقهي.

الفصل الأول: أسباب اختلاف الفقهاء، وفيه:

– تمهيد.

المبحث الأول: الاختلاف في ثبوت النص وفهمه

المبحث الثاني: الاختلاف في قواعد التفسير وبعض الأصول

الفصل الثاني: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، وفيه:

المبحث الأول: حروف الجر وأثرها في اختلاف الفقهاء.

المبحث الثاني: حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء.

خاتمة: وذكرنا فيها أهم نتائج البحث.

وأما عن الدراسات السابقة، فإنّ هذا الموضوع ليس موضوعا جديدا يُطرق لأول مرة، بل تناوله العلماء قديما وحديثا، وأَوْلَوه عناية تتّفق مع أهميته ومكانته الرفيعة، فالفقهاء تناولوه في كتبهم الفقهية، والمفسرون أشاروا إليه وهم يفسرون القرآن الكريم، والباحثون الأكاديميون منهم من أفرده بمؤلف خاص، حيث تناول فيه أغلب حروف المعاني، كالذي قام به الباحث حسين مطاوع في رسالة الدكتوراه الموسومة بـ:"**حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء**"، حيث لم يكتف فيها الباحث بالآيات القرآنية كما فعلنا نحن في هذه الدراسة، وهذا ما يميّزنا عنها، بل تجاوز ذلك إلى الأحاديث النبوية؛ لذا جاء بحثه مطولا، وبحثنا مختصرا. ومنهم من خصص مؤلفا لحروف الجر، كالذي قام به الباحث السيد بن الشحات في رسالة الماجستير الموسومة بـ:"أثر الاختلاف في معاني حروف الجر في الاختلاف الفقهي"، إلا أننا لم نستطع الحصول عليها، والذي يميّز دراستنا عنها أننا تناولنا- إلى جانب حروف الجر- حروف العطف. ومنهم من خصص مؤلفا لحروف العطف، كالذي قام به الباحث محمد سامي في رسالة الماجستير الموسومة بـ:"دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء"، والذي يميّز دراستنا عنها أننا تناولنا- إلى جانب حروف العطف- حروف الجر.

واعتمدنا في هذا البحث على مصادر ومراجع كثيرة، متنوعة بين قديم وحديث، فشملت كتب الفقه وأصوله، كما شملت - أيضا- كتب النحو العربي، وكتب التفسير، والمعاجم، منها:

كتاب الأم للشافعي، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، والأصول للسرخسي، وجامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، ولسان العرب لابن منظور، وأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية لحمد بن حمدي الصاعدي، وغيرها كثير.

ولا يخلو بحث من صعوبات ومتاعب، كصعوبة الوصول إلى بعض المصادر والمراجع، لكن متعة البحث تنسي في هذا كلّه؛ إذ أنّه يتجول بك بين علوم عديدة، كالنحو والفقه والتفسير.

وبعد هذا كله، فإننا نحمد الله الذي وفقنا لهذا العمل ويسره لنا، ونسأله أن يتجاوز عما وقعنا فيه من تقصير وأخطاء، خاصة وأنّ البحث يتعلق بأمور شرعية، وقضايا فقهية.

وختاما، نتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام إلى من قدَّم لنا يد العون والتوجيه والإرشاد، وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة الدكتورة: سعاد بولشفار، والأستاذة المشرفة الأولى: حبيبة شهرة، على ما قدمتاه لنا من توجيهات قيمة، وإرشادات نافعة، فجزاهما الله خيرا.

تمهيد

المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم:

المطلب الأول: تعريف الفقه والفقهاء.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف.

المطلب الثالث: ما الفرق بين الخلاف والاختلاف؟

المبحث الثاني: في الخلاف الفقهي:

المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي وشرعيته.

المطلب الثاني: أقسام الخلاف بحسب حكمه.

المطلب الثالث: فائدة معرفة الخلاف الفقهي.

المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم:

المطلب الأول: تعريف الفقه والفقهاء:

الفِقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1].

الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2].

الفقهاء: مفرده: الفقيه، وهو: العالم بالأحكام الشرعية العملية من الحلّ والحرمة والصحة والفساد[3].

المطلب الثاني: تعريف الخلاف:

لغة: جاء في لسان العرب:"الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا"[4].

وجاء في المصباح المنير:"خالفته مخالفة وخلافا، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"[5].

والاختلاف:"افتعال من الخلف، وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور"[6].

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414هـ، ج 13، باب الهاء، فصل الفاء، مادة: فقه، ص 522.

[2] علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، ج 1، ص 28.

[3] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هـ، ص 349.

[4] لسان العرب (مصدر سابق)، ج 9، باب الفاء، فصل الخاء، مادة: خلف، ص 90.

[5] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج 1، ص 187.

[6] زين الدين محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ، ج 1، ص 209.

اصطلاحا: هو"منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"[1]، و"هو تغاير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفروعية"[2].

أمّا المسائل الفقهية الخلافية فهي:"المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء"[3].

وهو-أيضا-:"أن تكون اجتهادات الفقهاء، وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة. كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها الندب، ويقول البعض: حكمها الإباحة، وهكذا"[4].

المطلب الثالث: ما الفرق بين الخلاف والاختلاف؟

فرّق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف، ومنهم أبو البقاء الكفوي، حيث فرّق بينهما في كلياته، ومن أهم الفروق التي ذكرها هي[5]:

1- الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا.

والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفا.

2- الاختلاف: ما يستند إلى دليل.

والخلاف: ما لا يستند إلى دليل

3- الاختلاف: من آثار الرحمة.

والخلاف: من آثار البدعة.

---

[1] علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ، ص 101.

[2] حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط 1، 1432هـ، ص 23.

[3] معجم لغة الفقهاء (مرجع سابق)، ص 198.

[4] ينظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط ط 1، 1414هـ، ص 179.

[5] ينظر: أبو البقاء الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص61- 62.

وفي المقابل يوجد كثير من أهل العلم مَن لم يفرّق بين الخلاف والاختلاف،"ويدلُّ على ذلك واقع أبحاثهم في مصنّفاتهم الخلافية، حيث نجدهم في الفقرة الواحدة يعبِّرون عن المعنى الواحد تارة بالخلاف وتارة بالاختلاف"[1]؛"لأنّ معناهما العام واحد"[2]، و"لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى"[3].

المبحث الثاني: في الخلاف الفقهي:

المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي وشرعيته:

أولا: حقيقة الخلاف الفقهي:

في الوهلة الأول توحي كلمة (خلاف) و(اختلاف) إلى الشقاق والافتراق، وهذا أمر منبوذ، وشيء ممقوت، ولكن بعد التأمل والنظر الثاقب يتجلّى لنا أنّ اختلاف العلماء حقيقة لا مناص منها،"وهو اختلاف أملاه الاجتهاد والعلم والفقه، ودفع إليه الإخلاص لله"[4]، وهذا راجع لعدّة أسباب سنذكرها في حينها إن شاء الله تعالى.

إنّ اختلاف العلماء لم يكن نتاج فراغٍ روحيّ، أو ترفٍ عقلي، بل"هو اختلاف اقتضته طبيعة اللغة، ومناهج الاستنباط، فضلا عن تفاوت الفقهاء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية"[5].

والحقُّ أنّ هدفَ العلماء نبيل، ومقصدَهم شريف؛ حيث لم تكن غايتهم كثرة التفريعات والجزئيات، والإكثار من المؤلفات والمصنّفات، وإقامة المناظرات والسِّجالات، بل كان همّهم الوصول الى الحقّ، ومعرفة الصواب، بالحُجّة والدليل.

---

[1] أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مرجع سابق)، ص 23- 24.

[2] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي (مرجع سابق)، ص 179.

[3] أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مرجع سابق)، ص 26.

[4] نظرية التقعيد الفقهي (مرجع سابق)، ص 190.

[5] المرجع نفسه، ص 190.

ثانيا: شرعية الخلاف الفقهي:

بيّنا من قبل أنّ اختلاف الفقهاء أمر لا مناص منه، اقتضته طبيعة اللغة، ومناهج الاستنباط، ونودُّ هنا أن نذكر الأدلة الشرعية القاضية بجواز هذا الاختلاف الفقهي، وفتح بابه للعلماء المجتهدين، ومن هذه الأدلة نذكر[1]:

أ- **القرآن الكريم:** في القرآن الكريم آيات صريحة تدلّ على اختلاف العلماء، منها:

- قوله تعالى:﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: 78- 79].

ذلك أنَ رجلين دخلا على داود، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إنّ هذا أرسل غنمه في حرثي، فلم يبق من حرثي شيئا، فقال له داود: اذهب فإن الغنم كلها لك، فقضى بذلك داود، ومرَّ صاحب الغنم بسليمان، فأخبره بالذي قضى به داود، فدخل سليمان على داود فقالا يا نبي الله إنّ القضاء سوى الذي قضيت، فقال: كيف؟ قال سليمان: إنّ الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه في كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فإنّ الغنم لها نسل في كل عام، فقال داود: قد أصبت، القضاء كما قضيت، ففهمها الله سليمان[2].

والواضح من هذا القصة أنّ داود وسليمان –عليهما السلام- قد اختلفا في الحكم بين الرجلين، ومع ذلك فقد أقرّهما الله تعالى، بل ومدحهما بقوله:﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: 78- 79].

---

[1] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي (مرجع سابق)، ص 193 وما بعدها.

[2] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420هـ، ج 18، ص 476.

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول محمد الطاهر بن عاشور:«وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض لقوله تعالى:﴿وَكُلاً ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ في معرض الثناء عليهما»[1].

ب- السنة: جاء في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدلّ على وقوع الاختلاف بين العلماء، وعلى الاجتهاد، وأشهرها ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-:« قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يُصَلِّينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنِّفْ واحدا منهم»[2]. وعدم تعنيفه وإنكاره صلى الله عليه وسلم على واحد منهم إقرار منه لما وقع بينهم من اختلاف، وسببه أنّ كل فئة فهمت فهما مغايرا عن الأخرى، رغم أنّ النص واحد.

ج- سنّة الصحابة: حيث اختلف الصحابة – رضي الله عنهم- في كثير من المسائل الفقهية، حيث نُقل عن عبد الله بن مسعود أنه خالف عمر بن الخطاب في نحو مائة مسألة فقهية، منها:"أنّ عبد الله كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبدا، وكان عمر يرى أنهما إذا تابا تزوجا"[3].

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج 17، ص 118.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ج 5، ص 112، رقم الحديث: 4119.

[3] ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423هـ، ج 3، ص 535- 536.

المطلب الثاني: أقسام الخلاف بحسب حكمه:

ينقسم الخلاف بحسب حكمه إلى[1]:

1- **خلاف جائز:** وهو خلاف مقبول، وهو الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه.

2- **خلاف محرم:** وهو خلاف مردود، وهو ما كان في مقابلة الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المكابرة والعناد، أو التّعصّب، أو الجهل.

المطلب الثالث: فائدة معرفة الخلاف الفقهي:

لا مرية في أنّ"الاطلاعَ على الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية، والنظرَ في استدلالاتهم وترجيحاتهم، ومعرفةَ الأسباب والدواعي التي أدّت إلى ذلك عظيمُ الفائدة، وكبيرُ العائدة، حتى إنّ كثيرا من العلماء عدُّوا معرفة الخلاف الواقع بين العلماء هو الميزان الذي يوزن به علم العالم وفقهه، بل وشرط من شروط الفتوى"[2]، فعن ابن القاسم قال: سئل مالك، قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ قال:«لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه» قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال:«لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يفتي»[3].

ولا يخفى على الدارسين فوائد معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه، فهي كثيرة جدا، نذكر منها[4]:

1-معرفة الخلاف الفقهي طريق يوصل إلى المسائل المجمع عليها، والمختَلف فيها.

---

[1] ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مرجع سابق)، ص 36.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

[3] ابن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414هـ، ج 2، ص 817.

[4] ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مرجع سابق)، ص 55 وما بعدها.

2- معرفة الخلاف الفقهي لازم لكل من اشتغل بالقضاء والفتوى.

3- بلوغ رتبة العلم متوقفة على العلم باختلاف العلماء.

4- إنّ معرفة أسباب الخلاف يساعد على تخفيف حدّة التعصّب، والمراء، والجدال في الدين حول مسائل وقع الخلاف فيها قديما.

5- معرفة أسباب الاختلاف تعوّد الطالب على الاطلاع على كافة المذاهب، فيدرس ويقارن بينها.

الفصل الأول:

أسباب اختلاف الفقهاء

تمهيد

المبحث الأول: الاختلاف في ثبوت النص وفهمه

المبحث الثاني: الاختلاف في قواعد التفسير وبعض الأصول

تمهيد:

إنّ اختلاف الفقهاء في قضايا فقهية، وأحكام شرعية، أمر لا مناص منه؛ ذلك لأنّ غاية العلماء واحدة، وهذه الغاية تتمثّل في معرفة الحقّ، والوصول إلى الصواب، لكن لا بدّ أن يكون هذا الاختلاف بعيدا عن التعصب واتباع الهوى.

ولا يخفى على الدراسين أنّ لهذا الاختلاف أسبابا موضوعية، وعللا حقيقية، فهو لم يأت من فراغ، أو من ترف عقلي.

والناظر في كتب الفقهاء، ومصنفات العلماء، يجد أنّ العلماء قد اختلفوا في تحديد هذه الأسباب إلى طرائق قددا، ومذاهب شتى؛ ولهذا سنكتفي هنا بذكر أشهرها، على سبيل التمثيل لا الحصر.

المبحث الأول: الاختلاف في ثبوت النص وفهمه

المطلب الأول: الاختلاف في القراءات.

المطلب الثاني: الاختلاف في ثبوت النص.

المطلب الثالث: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته.

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في معاني حروف المعاني.

لاشك في أنّ من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في ثبوت النص وفهمه، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الاختلاف في القراءات: ممّا كان سببا في اختلاف الفقهاء اختلاف القراءات، فقد تردُ عن رسول الله- صلى الله عليه وسلّم- بطريق متواترة؛ فيكون ورودها سببًا للاختلاف في الأحكام المستنبطة، ومن الأمثلة على ذلك[1]:

الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أم المسح؟

قال الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

قرأ نافع وابن عامر والكسائي (وأرجلَكم) بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة (وأرجلِكم) بالجرّ، فكان الاختلاف في القراءة سببًا في الاختلاف.

ولقد أخذ الجمهور بقراءة النصب، فذهبوا إلى أنّ فرضَ الرجلين الغَسْلُ دون المسح، بينما اعتمد الإمامية من الشيعة قراءة الجرّ، فذهبوا إلى أنّ الفرضَ مسحُ الرجلين.

هذا وذهب بعض العلماء إلى أنّ المتوضّئ مخيَّرٌ بين الغَسل والمسح.

المطلب الثاني: الاختلاف في ثبوت النص:

يشترط في صحة الاحتجاج بالدليل أن تكون نسبته إلى الشارع صحيحة أو مقبولة، وأحيانا يختلف العلماء في بعض الشروط التي يكون معها الدليل ثابت النسبة إلى الشرع أو غير ثابت، ومن الأمثلة على هذا:

1- الاختلاف في حجّية القراءة الشاذة: وهذا الاختلاف في حجّية القراءة الشاذة كان سببا في اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، ومن الأمثلة على ذلك:

[1] ينظر: مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 7، 1418هـ، ص 38 وما بعدها.

مسألة وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين: لقد اختلف الفقهاء في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، حيث"ذهب الحنفية ومعهم الحنابلة – في ظاهر الرواية– إلى وجوب التتابع، وحُجّتهم في ذلك قراءة ابن مسعود– رضي الله عنه–:(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، حيث يرى الحنفية أنّها قراءة كانت مشهورة في الصحابة، فهي بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة إياها تفسيرا للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآنا، فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة – رضي الله عنهم – إياها في حق وجوب العمل"[1]، بينما"ذهب الشافعية والمالكية إلى عدم اشتراط، وإن كان استحبّاه، وحجتهم قوله تبارك وتعالى:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: 196] من غير شرط التتابع. وأما قراءة ابن مسعود التي احتج بها الحنفية على اشتراط التتابع فهي عندهم قراءة شاذّة لا يسوغ الاحتجاج بها"[2].

2– الاختلاف في ثبوت الحديث الشريف: اختلف الفقهاء في مسائل كثيرة بسبب اختلافهم في ثبوت الحديث من عدمه، ولهذا صور كثيرة منها:

2–1 أن يكون الدليل لم يبلغ هذا المخالف الذي أخطأ في حكمه[3]:

وهذا السبب ليس خاصًّا فيمن بعد الصحابة، بل يكون في الصحابة ومَن بعدهم، ومن الأمثلة على هذا:

– ما ثبت في صحيح البخاري وغيره حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذُكر له أن فيها وباء وهو الطاعون،

---

[1] ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ، ج 5، ص 111. و ينظر أيضا: ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ، ج 4، ص 194.

[2] ينظر: منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، ج 1، ص 414. و ينظر أيضا: عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، ج 1، ص 257.

[3] محمد بن صالح العثيمين، الخلاف بين العلماء، دار الوطن للنشر، 1423هـ، ص 11.

فوقف وجعل يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبا في حاجة له، فقال: إنّ عندي من ذلك علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول:«إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه»[1]، فكان هذا الحكم خافيا على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبد الرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

2-2 أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه[2]: ومن الأمثلة على هذا ما جاء في الصحيحين:"أنّ رجلا أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تُصلّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأمّا أنت فلم تُصلّ، وأما أنا فتَمَعَّكْتُ[3] في التراب وصلّيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك"، فقال عمر: اتّق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت»[4]. يعني فحدِّث به الناس . فعمر نسي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلّم جعل التيمُّم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر.

---

[1] صحيح البخاري (مصدر سابق)، كتاب: الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون، ج 7، ص 130، رقم الحديث: 5729.

[2] الخلاف بين العلماء (مرجع سابق)، ص 16- 17.

[3] (فتَمَعَّكْتُ) تمرغت وتقلبت في التراب حتى يصيب جميع بدني. صحيح البخاري (مصدر سابق)، ج1، ص 75، تعليق مصطفى البغا.

[4] صحيح البخاري، (مصدر سابق)، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ج1، ص 75، رقم الحديث: 338. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان واللفظ له، كتاب: الحيض، باب: التيمم، ج 1، ص 281، رقم الحديث: 368.

المطلب الثالث: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته[1]: ونضرب لذلك مثالين:

- **من القرآن:** قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء: 43].

اختلف العلماء رحمهم الله في معنى﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ففهم بعضٌ منهم أنّ المراد مطلق اللمس، وفهم آخرون أنّ المراد به اللمس المثير للشهوة، وفهم آخرون أن المراد به الجِماع، وهذا الرأي رأي ابن عباس رضي.

- **من السُّنَّة:** ومن أمثلته ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لمّا رجع من الأحزاب:«لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منّا ذلك، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلّم، فلم يُعَنِّف واحدا منهم[2].

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في معاني حروف المعاني: وهذا ما سنفصل فيه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

---

[1] ينظر: الخلاف بين العلماء (مرجع سابق)، ص 20- 21.

[2] صحيح البخاري (مصدر سابق)، واللفظ له، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ج 5، ص 112، رقم الحديث: 4119. صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ج 1، ص 281، رقم الحديث: 1770.

المبحث الثاني: الاختلاف في تفسير قواعد النص وبعض الأصول

المطلب الأول: الاختلاف في تفسير قواعد النص.

المطلب الثاني: الاختلاف في الحكم هل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلّم، أم هو في عام المسلمين؟

المطلب الثالث: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر.

المطلب الرابع: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.

إنّ من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في تفسير قواعد النص وبعض الأصول الفقهية، وهذا ما سنوضحه الآن:

المطلب الأول: الاختلاف في تفسير قواعد النص: قواعد تفسير النصوص الشرعية هي القواعد الأصولية، وبها يستعين الفقهاء في تفسير النصوص وبيان وجه دلالة الأدلّة على الأحكام المستنبطة من المصادر الشرعية، وأكثر هذه القواعد مختلف فيها بين العلماء، مما أدّى بهم إلى الاختلاف في الفروع الفقهية المبنيّة عليها.

ومن الأمثلة على ذلك نذكر[1]:

أ- **اختلافهم في حمل المطلق على المقيّد:** مثال ذلك قوله تعالى:﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّا ذَالِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 03]. وورد في كفارة القتل الخطأ قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: 92].

فالرقبة في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيّدة بالإيمان، فهل يحمل المطلق على المقيّد أم لا؟

- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، وأحمد في رواية إلى اشتراط الإيمان في رقبة كفّارة الظّهار حملا للمطلق على المقيد نظرا لاتّحاد الحكم وإن اختلف السبب.

- وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط الإيمان فيها، بناء على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف السّبب، واشترطوا الإيمان في الرّقبة المعتقة في كفّارة القتل الخطأ عملا بالمطلق في محلّه، والمقيّد في محلّه.

---

[1] ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مرجع سابق) ، ص 87 وما بعدها. وينظر أيضا: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 307- 308.

ب- اختلاف الفقهاء في النهي عن الشيء هل يدلُّ على فساد ذلك الشيء أو لا؟

ومن أمثلة ذلك الصلاة في الدار المغصوبة، هل تصح أو لا؟

ذهب الجمهور إلى أنها صحيحة؛ لأنّ النّهي الوارد في ذلك راجع إلى أمر خارج عن الصلاة، وهو الجناية على حقِّ صاحب الدّار، والجناية حاصلة سواء أكانت بواسطة الصلاة أم بغيرها.

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى أنها باطلة جريًا على أصله في التَّسوية في اقتضاء النّهي فساد المنهي عنه بين أن يكون لذات المنهي عنه، أو لأمر خارج عنه.

ج- الأمر يقتضي الفور أم التّراخي؟

اختلف الفقهاء في الأمر هل يفيد، أي أنّ المكلّف يكون مأمورا بتنفيذه فور صدوره، أم يفيد التراخي، فيكون المكلّف متى فعله برئت ذمّته.

فذهب جمهور المالكية والحنفية وبعض الشافعية وداود الظاهري إلى أنّه يفيد الفور.

وذهب أكثر الشافعية إلى أنّه يفيد التراخي.

وذهب إمام الحرمين والإمام الغزالي إلى التوقف.

وقد انبنى على اختلافهم في أصل هذه القاعدة اختلافهم في فروعها، مثل:

- اختلافهم في فريضة الحجّ هل هي على الفور أم على التراخي؟

فالذين قالوا أنّ الأمر يفيد الفور اعتبروا القادر على الحجّ مأمورا به على الفور، فإن أخّره لغير عذرٍ كان عاصيا، والذين قالوا إنّه على التّراخي، اعتبروا القادر على الحجّ غير عاصٍ بتأخيره.

- اختلافهم في ضمان الزكاة إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكّن من الأداء:

فالقائلون بالفور يوجبون ضمانها، والقائلون بالتراخي لا يوجبون ضمانها.

المطلب الثاني: الاختلاف في الحكم هل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلّم، أم هو في عام المسلمين؟

و"المراد منه أنّه قد يَرد النص بالحكم، فيعتقد البعض أنه خاص بالنبي- صلى الله عليه وسلّم- فلا يتعدّاه إلى غيره، ويعتقد البعض أنّه يعمُّ المسلمين فيكون متعديّا غير قاصر"[1].

ومن الأمثلة على ذلك[2]: **اختلاف الفقهاء في سهم المؤلّفة قلوبهم هل هو باق إلى اليوم أم لا؟**

فقال مالك لا مؤلّفة اليوم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حقٌّ المؤلفّة قلوبهم باقٍ إلى اليوم إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألّفهم الإمام على الإسلام.

وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلّم، أو عام له ولسائر المسلمين؟

المطلب الثالث: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر:

لقد اختلف الفقهاء في مسائل كثيرة، والسبب في ذلك هو اختلافهم في بعض الأصول والمصادر، والتي منها:

1- اختلاف الفقهاء بسبب حجّية القياس: اختلف العماء في حجية القياس إلى مذهبين اثنين[3]:

المذهب الأول: يجيز القياس ويعتبره أصلا من أصول الشرع، ومنهم: السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء والمتكلمين.

---

[1] ينظر: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، ج 2، ص 37. و ينظر أيضا: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 312.

[2] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 312.

[3] ينظر: أبو الحسن سيد الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، ج 4، ص 5. و ينظر أيضا: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 361.

والمذهب الآخر: يمنعه، ومنهم الشيعة، والنظام، وجماعة من المعتزلة، وأهل الظاهر.

والذي نريد قوله أنه قد انبنى على اختلافهم في حجية القياس اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية، منها:

أ- مسألة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا[1]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه آثم، وأنّ القضاء عليه واجب، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه لا يقضي وأنه آثم.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في حجية القياس، فالقائلون بالقياس – وهو الجمهور- قاسوا العامد في تارك الصلاة على الناسي، فأوجبوا عليه القضاء؛ لأنّ تارك الصلاة ناسيًا يجب في حقّه القضاء بالنص، فعن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[2]، وإذا كان الناسي- وهو معذور شرعا- قد وجب عليه القضاء فالعامد أحرى أن يجب عليه القضاء لأنه غير معذور.

وأما الظاهرية فلم يوجبوا عليه القضاء لأنهم لا يجيزون القياس في الشرع، وفي هذا الشأن يقول ابن حزم:«ونقول لمن خالفنا: قد وافقتمونا على أنّ الحج لا يجزئ في غير وقته، وأنّ الصوم لا يجزئ في غير النهار؛ فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره؟ وهذا ما لا انفكاك منه.

فإن قالوا قسنا العامد على الناسي. قلنا القياس كله باطل؛ ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنّ القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده»[3].

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصدر سابق)، ج 1، ص 193. و ينظر أيضا: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 376.

[2] صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائه، رقم: 684.

[3] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 2، ص 12.

ب- حكم الأضحية إذا كانت عمياء أو مبتورة الساق أو ما أشبه ذلك[1]:

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يُضحَّى بالشّاة إذا كانت عرجاء أو عوراء أو مريضة أو عجفاء، واستدلّوا على ذلك بحديث البراء بن عازب، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال:«أربع - وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم-: العرجاء البيِّن ظَلْعُها والعوراء البيِّن عَوَرها، والمريضة البيِّن مرَضها. والعجفاء التي لا تُنقي»[2].

واختلفوا في العمياء ومقطوعة السّاق وغير ذلك ممّا فيه عيبٌ أغلظ من العيوب الأربعة المنصوص عليها، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ ذلك لا يجزئ من باب أولى، بينما ذهب أهل الظاهر إلى أنه يجزئ، وأنّ الذي لا يجزئ إنما هو أحد العيوب الأربعة المنصوص عليها، وسبب الخلاف أنّ الظاهرية لا تجيز القياس في الشّرع، فاقتصرت في المنع على ما نُصّ عليه من العيوب.

ج- ثبوت ربا الفضل في غير الأصناف المنصوصة[3]:

اتّفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ودليلهم في ذلك ما رواه عبادة بن الصامت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه

---

[1] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 378.

[2] مالك بن أنس المدني، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 1425هـ، كتاب الضحايا، باب: ما ينهى عنه من الضحايا، ج 3، ص 687، رقم الحديث: 1757.

البيّن ظلعها أي: الظاهر عرجها. عورها: هو ذهاب بصر إحدى العينين. العجفاء التي لا تنقي: هي: الضعيفة الخالية من الشحم.

[3] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 379.

سواء»[1]، واختلفوا في تحريمه فيما عدا هذه الأصناف من النقود والأطعمة الأخرى، فذهب الظاهرية إلى أنّ التّحريم قاصرٌ على هذه الأصناف المنصوصة، وذهب غيرهم من الفقهاء إلى أنّ التحريم يشمل الأصناف الستة، ويشمل غيرها مما لم يذكره النص عملا بالقياس.

2- الاختلاف بسبب الاستصحاب:

الاستصحاب:"هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول.

وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك"[2].

والاستصحاب"هو حجّة خلافا للحنفية والمتكلمين"[3].

واختلاف الفقهاء في حجية الاستصحاب قد انبنى عليه اختلافهم في مسائل فقهية، منها[4]:

أ- **حكم الصّيد إذا أكل منه الكلب المعلّم:** اختلف الفقهاء في الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم هل يحلُّ له أم لا؟

---

[1] صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب: البيوع، باب: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج 3، ص 1211، رقم الحديث: 1584.

[2] ينظر: التعريفات (مصدر سابق) ص 22. وينظر أيضا: ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، ص 19.

[3] الإبهاج في شرح المنهاج (مصدر سابق)، ج 3، ص 168. سراج الدين محمود الأرموي، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ، ج 2، ص 315.

[4] ينظر: محمود بن أحمد الزَّنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1398هـ، ص 174. وينظر أيضا: : نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 472. وينظر أيضا: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مرجع سابق)، ص 94.

ذهب مالك وأحمد – في إحدى الروايتين عنه– إلى أنه يحل، وهو أحد القولين عند الشافعية.

ومن حججهم في ذلك الاستصحاب؛ وذلك أنّ ثبوت حلية الصيد قبل أكل الكلب المعلم ثابتة بيقين، فيستصحب هذا الحكم إلى أن يرد دليل على العكس.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحلّ، وهو القول الثاني للشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة.

ومن حججهم في ذلك أنّ الكلب إذا أقدم على الأكل من الصيد كان ذلك دليلا على أنه غير معلم.

ب– مسألة إرث المفقود، وهو الذي غاب ولم يُعلم أحيٌّ أم ميّت؟

ذهب الشافعية إلى أنه يرث ويورث؛ لأنّ الأصل أنه حيٌّ، فيستصحب هذا الأصل حتّى يظهر خلافه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يرث ولا يورث؛ لأنّ الاستصحاب لا يعتبر حجّة عندهم.

3– الاختلاف بسبب الاستصلاح:

الاستصلاح:"هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة، وهي التي لم يرد في الشرع نص باعتبارها ولا بإلغائها"[1].

هذا، وقد انقسم العلماء في العمل بها إلى مذهبين[2]:

المذهب الأول: المانعون: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز العمل بالمصلحة المرسلة مطلقا، ونُسب ذلك إلى فقهاء الشافعية والحنفية.

---

[1] ينظر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط 1، 1426هـ، ص 204. وينظر أيضا: حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط 1، 1414هـ، ص 46. وينظر أيضا: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 475.

[2] ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 480– 481.

المذهب الثاني: المجيزون: وذهب البعض الآخر إلى أنّ المصلحة المرسلة يجوز العمل بها مطلقا، وهو المشهور عن الإمام مالك وأحمد، وهو المنقول عن الشافعي.

وقد انبنى على اختلاف في حجية الاستصلاح اختلافهم في الفروع والجزئيات التي يُرجع في استنباطها إلى المصالح المرسلة، ومنها[1]:

- مسألة شهادة الصبيان:

اختلف الفقهاء في شهادة الصبيان بعضهم على بعض هل يقضى بها أم لا؟

فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يقضى بها، وأجاز مالك ذلك بشروط[2]، وعمدته في ذلك: المصلحة.

المطلب الرابع: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة:

يقصد بتعارض الأدلة"التقابل بينها على سبيل التمانع، وإذا وقع تعارض بين الأدلة الشرعية يجب دفعه؛ لأنه في الحقيقة لا تعارض بين أدلتها"[3].

هذا،"وقد ذهب الجمهور في طريقة دفع التعارض الظاهري إلى الجمع إذا أمكن بوجه مقبول، وإن تعذر الجمع يُنتقل إلى الترجيح، وهو تقوية أحد المتعارضين على الآخر إما عن طريق السند أو المتن، فيقدَّم الصحيح على الحسن، والمتواتر على الآحاد، وإذا تعذّر الترجيح يُصار إلى معرفة الناسخ والمنسوخ، وغيرها من الطرق التي يستعملها العلماء"[4].

ومن الأمثلة على هذا نذكر[5]:

---

[1] ينظر: المرجع السابق، 480- 481.

[2] ومن هذه الشروط نذكر: أن يكونوا اثنين فصاعدا، وأن يكونوا ذكورا، وأن يكونوا أحرارا. ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (مرجع سابق)، ص 480.

[3] أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (مرجع سابق)، ص 96.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 96- 97.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 108- 109.

اختلاف الفقهاء في استقبال القبلة او استدبارها ببول أو غائط.

فمنع ذلك بعض الفقهاء، وأجازه بعضهم.

وسبب الخلاف ورود حديثين متعارضين في الظاهر.

الأول: عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا»[1].

الثاني: أنّ عبد الله بن عمر قال:«ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام»[2].

ويمكن الجمع بين الحديثين، وذلك أن يكون المنع محمولا على ما إذا كان الشخص في صحراء بغير ساتر، ويكون حديث الجواز محمولا إذا ما كان الشخص في البنيان.

هذه أهم أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وليست كلها؛ لأنه لا يمكننا حصرها، والمتأمل فيها يجدها أسبابا مشروعة، ولا مناص منها، فكانت غايتهم الحقّ، وهدفهم الصواب، ووسيلتهم في ذلك الحجة والدليل. فجزاهم الله عنا كل خير.

---

[1] صحيح البخاري (مصدر سابق)، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، ج 1، ص 88، رقم الحديث: 394.

[2] المصدر نفسه، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ج 1، ص 41، رقم الحديث: 148.

الفصل الثانـي:

حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء

تمهيد

المبحث الأول: حروف الجر

المبحث الثاني: حروف العطف

تمهيد:

قبل الكلام على اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في معاني حروف المعاني، يحسن بنا أن نبيّن علاقة الفقه باللغة العربية عموما، وبالنحو خصوصا.

1- علاقة اللغة العربية بالفقه وأصوله:

لا يخفى على أحد من الدارسين علاقة اللغة العربية عموما، والنحو العربي خصوصا بالعلوم الشرعية ومنها الفقه وأصوله، حيث أنه لا يمكن لأيّ شخص أن يخوض في مسائل الشرع وهو جاهل بكلام العرب؛ فعلوم العربية مهمة جدا لأنها"الأداة لفهم القرآن، واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه"[1]؛ ذلك لأنّ"نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدلُّ علية ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقرار ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا"[2]، وفي هذا الشأن يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:«إنّ القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية طريقا لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة، ويعني بقواعد العربية مجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان»[3]. هذا، وقد وضع العلماء شروطا في المجتهد، وفي مقدمتها"أن يعرف علوم اللغة العربية من نحو وصرف ومعان وبيان، وأساليب الأدباء؛ لأنّ القرآن والسنة جاءا باللغة العربية، وذلك لمعرفة مراد الشرع

---

[1] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ، ج 4، ص 198. وينظر أيضا: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412هـ، ص 272.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط 8، ص 140- 141.

[3] التحرير والتنوير(مرجع سابق)، ج 1، ص 18.

وقصده، بمقتضى أساليب العرب، وبالتالي فإنّ مبحث دلالات الألفاظ تتوقف على معرفة كلام العرب وفهمه في الألفاظ والمفردات، والجمل والتراكيب، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والإطلاق والتقييد، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، والاستثناء، وغير ذلك"[1].

2- تعريف الحرف:

أ- لغة: ح ر ف: حرف كل شيء: طرفه وشَفيرُهُ وحَدُّهُ. ومنه حَرْفُ الجبل، وهو أعلاه المحدَّدُ. والحرف: واحد حُروف التهجّي. وقوله تعالى:{ومِنَ الناسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ على حَرْفٍ} قالوا: على وجه واحد، وهو أن يعبده على السرَّاء دون الضّراء[2].

ب- اصطلاحا:

ينقسم الحرف عند النحاة إلى قسمين:

1- حرف مبنى: تسمى الحروف الهجائية: بـ"حروف المباني؛ لأنّ الكلمة تبنى وتتكون صيغتها منها، فهي أساس بنية الكلمة"[3].

2- حرف معنى: وهو ما"جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، نحو: ثُمَّ، وسَوْف، وواو القسم ولام الإضافة، ونحوها"[4].

ومن حروف المعاني: حروف الجر، وحروف العطف.

---

[1] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 2، 1427هـ، ج 2، ص 291. و ينظر أيضا: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1435هـ، ص 41.

[2] إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، 1407هـ، ج 4، ص 1342. و ينظر: أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ، ص 70.

[3] عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، ط 15، ج 1، ص 13، الهامش: 3.

[4] عمرو بن عثمان سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 3، 1408هـ، ج 1، ص 12.

المبحث الأول: حروف الجر وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: حرف الجر"إلى"

المطلب الثاني: حرف الجر"الباء"

المطلب الثالث: حرف الجر"من"

المطلب الرابع: حرف الجر"اللام"

سمّيت بحروف الجر"لأنها تجر الاسم الذي يأتي بعدها، مثل: من، وإلى، وعن، وعلى، وفي، والباء، واللام"[1]، وتسميتها بحروف الجر"هو مذهبُ البصريين. ويعبّرُ الكوفيون عنها بحروف الخفضِ"[2].

المطلب الأول: حرف الجر"إلى":

1- معنى إلى: إلى حرف جر، يرد لمعان ثمانية[3]:

الأول: انتهاء الغاية الزمانية نحو:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، والمكانية نحو:﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلأَقْصَا﴾ [الإسراء: 01]، وهو أصل معانيها.

الثاني: أن تكون بمعنى مع، وقد جعلوا منها قوله تعالى:﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: 14]، أي: مع الله.

الثالث: وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو:﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: 33].

الرابع: موافقة (اللام). مثل قوله تعالى:﴿وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس: 25].

---

[1] ينظر: علي الجارم ومصطفى أمين، النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، ج 1، ص 80.

[2] شهاب الدين الأندلسي، الحدود في علم النحو، تح: نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1421هـ، ص 431.

[3] ينظر ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 6، 1985هـ، ص 104- 105. وينظر أيضا: بدر الدين حسن المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ، ص 385 وما بعدها. وينظر أيضا: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1420، ج 3، ص 16 وما بعدها.

الخامس: موافقة (في)، كقول النابغة:

فلا تتركنّي بالوعيد كأنّني ... إلى الناس مَطْلِيٌّ به القارُ أجربُ[1]

أي: في الناس.

السادس: موافقة (من)، هذا قول الكوفيين، وتبعهم ابن مالك.

السابع: موافقة (عند)، كقول أبي كبير الهذلي:

أم لا سبيل إلى الشباب، وذكره ... أشهى إلى من الرحيق السلسل[2]

أي عندي.

الثامن: التوكيد وهي الزائدة. وهذا لا يقول به الجمهور، وإنما قال به الفراء.

2- دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها:

لقد اتفق العلماء على دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها إذا دلّت قرينة على ذلك،"نحو قولك: قرأت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام سيق لحفظ القرآن كله"[3]. كما اتفقوا على"عدم دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها إذا دلّت قرينة على ذلك، نحو قوله

---

[1] النابغة الذبياني، ديوان النابغة، شرح وتعليق: حنا نصر الحتّي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ، ص 24. والمعنى: (الوعيد): التّهديد. و(القار): القَطِران. و(أجرب): به داءُ الجَرَب. وإنّما شبّه نفسه بالبعير الأجرب المطليّ بالقطران؛ لأنّ النّاس يطردونه إذا أراد الدّخول بين إبلهم لئلاّ يُعْدِيَهَا بدائِه. والشّاهد فيه:(إلى النّاس) حيث جاءت (إلى) بمعنى (في). محمد بن حسن الجذامي، اللمحة في شرح الملحة، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1424هـ، ج 1، ص 224، الهامش: 3.

[2] البيت لأبي كبير الهذلي، الرحيق: من أسماء الخمرة، وقيل: صفوة الخمر. السلسل: السهل التناول، المستساغ طعمه. والمعنى: لن يعود الشباب لمن فقده، ولكن تذكر أيام الشباب متعة أشهى إلي من متعة تناول خمرة صافية باردة لذيذة. نور الدين الأُشْمُوني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ، ج 2، ص 74- 75، البيت: 537.

[3] علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص 178.

تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾"[1]؛ لأنه"دلّ النهي عن الوصال على عدم دخول الليل في الصيام"[2]، حيث جاء"عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى اللَّه عليه وسلَّم نهى عن الوصال. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟! قال:"إني لست كهيئتكم؛ إني أُطعَمُ وأُسقى"[3].

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم ما بعد (إلى) عند عدم وجود قرينة هل يدخل فيما قبله أم لا؟ إلى طرائق قددا، ومذاهب شتى، منها[4]:

الأول: لا، بل تدلُّ على خروجه عنه وهو مذهب الشافعي والجمهور كذا صرح به إمام الحرمين في البرهان.

والثاني: أنه داخل فيما قبله.

والثالث: إن كان من جنسه دخل، وإلّا فلا، نحو: بعتك الرمان إلى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل من الرمان أم لا.

والرابع: إن لم يكن معه (مِن) كما مثلناه دخل وإلا فلا، نحو :بعتك من هذه الشجرة إلى هذه.

والخامس: ورجحه في المحصول والمنتخب، إن كان منفصلا عن ما قبله بفصل معلوم بالحس كقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187] فإنه لا يدخل.

---

[1] ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (مصدر سابق)، ص 104.

[2] جلال الدين السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ، ج 2، ص 159.

[3] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423هـ، ج 7، ص 126.

[4] عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400هـ، ص 221- 222. وينظر أيضا: ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ، ص 198- 199.

والسادس: وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان أنه إن اقترن بـ (مِن) فلا يدخل، وإلا فيحتمل الأمرين.

3- أثر "إلى" في اختلاف الفقهاء:

مثال تطبيقي: مسألة: وجوب غسل المرافق في الوضوء:

قال الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06].

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وسبب اختلافهم راجع إلى القاعدة السابقة، أي: هل يدخل ما بعد (إلى) فيما قبله أم لا؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب غسل المرافق مع الأيدي في الوضوء. وفي هذا الشأن يقول ابن القصار:«عند مالك، وأبي حنيفة وجميع الفقهاء، أنّ المرفقين تدخلان في غسل الذراعين في الوضوء»[1]، ويقول عبد الرحمن بن محمد:« الجمهور على دخول المرفقين في المغسول، ولذلك قيل إلى بمعنى مع»[2].

بينما ذهب زُفَر بن الهذيل من الحنفية إلى أنه لا يجب غسل المرفقين، وحجّته في ذلك أنّ الله"أمر بغسل اليدين إلى المرفقين، وجعلهما حدًّا، والحد لا يدخل في المحدود، كقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فجعل الليل حدًّا للصوم، ثم لم يدخل شيء من الليل فيه، وكما يقول: دار فلان تنتهي إلى دار فلان، فتكون دار

---

[1] ابن القصار البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1426هـ، ج 1، ص 255.

[2] عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 109.

فلان حدًّا لها، ولا تدخل فيها، فكذلك ههنا"[1]. وفي هذا السياق يقول ابن حزم الظاهري:«وأما المرافق فإنّ "إلى" في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنيين، تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى مع، قال الله تعالى:﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 02] بمعنى مع أموالكم، فلما كانت تقع "إلى" على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزئ، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضا»[2].

ورُدَّ على زفر الهذلي فقيل أنّ إلى"تستعمل بمعنى مع؛ قال الله تعالى:﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 02]. فتكون مجملة، وقد وردت السُّنة مفسّرة لها، فقد صح أنه– صلى الله عليه وسلم –: أدار الماء على مرافقه، ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء إلى كعبيه فقال:"ويل للأعقاب من النار"[3]، وأمره بغسلهما"[4].

وهذا الذي ذهب إليه زفر الهذلي هو اختيار الطبري، حيث يقول الطبري في تفسيره:«والصواب من القول في ذلك عندنا: أنّ غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئا منه تارك، لم تجزه الصلاة مع تركه غسله. فأما المرفقان وما وراءهما، فإن غسل ذلك من الندب»[5].

---

[1] ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج 1، ص 255. وينظر أيضا: عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ، ج 1، ص 107.

[2] المحلى بالآثار (مصدر سابق)، ج 1، ص 297.

[3] صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ج 1، ص 213، رقم الحديث: 240.

[4] الاختيار لتعليل المختار (مصدر سابق)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356، ج 1، ص 107.

[5] جامع البيان في تأويل القرآن (مصدر سابق)، ج 10، ص 47.

والذي تطمئنُّ إليه النفس هو مذهب الجمهور؛ لأنه هو الرأي الأحوط، ولأنّ عليه الإجماع، وفي هذا الشأن يقول الشافعي:«فلم أعلم مخالفا في أن المرافق فيما يغسل. كأنهم ذهبوا إلى أنّ معناها: فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق»[1].

تنويه: الشيء نفسه مع الكعبين.

المطلب الثاني: حرف الجر"الباء":

1- معنى الباء: الباء حرف مختص بالاسم، ملازم لعمل الجر. وهي ضربان زائدة، وغير زائدة، فأما غير الزائدة فقد ذكر النحويون لها أربعة عشر معنى[2]:

أولها: الإلصاق: قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه، ثم الإلصاق حقيقي كـ: أمسكت بزيد إذا قبضت على شيء من جسمه، أو على ما يحبسه من يد أو ثوب ونحوه، ولو قلت أمسكته احتمل ذلك وأن تكون منعته من التصرف، ومجازي نحو: مررت بزيد، أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد .

الثاني: التعدية: وتسمى باء النقل أيضا، وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولا، وأكثر ما تعدي الفعل القاصر تقول في ذهب زيد ذهبت بزيد وأذهبته ومنه:﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: 17].

الثالث: الاستعانة: وهي الداخلة على آلة الفعل، نحو: كتبت بالقلم، ونجرت بالقدوم قيل ومنه البسملة لأن الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها.

الرابع: السببية: نحو:﴿يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: 54].

الخامس: المصاحبة: نحو:﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا﴾ [هود: 48] أي معه.

---

[1] أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، تح: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 2، 1414هـ، ج 1، ص 43.

[2] ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (مصدر سابق)، 137 ومابعدها. وينظر أيضا: أبو محمد بدر الدين المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ، ص 36 وما بعدها.

والسادس: الظرفية: نحو:﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ [آل عمران: 123].

والسابع: البدل : كقول الحماسي:

فليتَ لي بهمُ قوما إذا ركبوا ... شنّوا الإغارةَ فُرسانًا ورُكبانا[1]

والثامن: المقابلة: وهي الداخلة على الأعواض، نحو اشتريته بألف، وكافأت إحسانه بضعف، وقولهم: هذا بذاك.

والتاسع: المجاوزة: كعن، فقيل تختص بالسؤال نحو:﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: 59]. بدليل قوله:﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنبَآئِكُمْ﴾ [الأحزاب: 20].

العاشر: الاستعلاء: نحو:﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: 75] بدليل:﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: 64].

الحادي عشر: التبعيض: نحو:﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: 6].

الثاني عشر: القسم: وهو أصل أحرفه، ولذلك خصت بجواز ذكر الفعل معها نحو أقسم بالله لتفعلن، ودخولها على الضمير نحو: بك لأفعلن، واستعمالها في القسم الاستعطافي نحو: بالله هل قام زيد، أي: أسألك بالله مستحلفا.

الثالث عشر: الغاية: نحو:﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ [يوسف: 100] أي إليّ.

الرابع عشر: التوكيد: وهي الزائدة، نحو:﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 79].

---

[1] البيت لقريط بن أنيف. الإغارة: الهجوم. الفرسان: جمع الفارس، وهو راكب الفرس. الركبان: جمع الراكب، وهو راكب الإبل عادة.

المعنى: يتمنى الشاعر استبدال قومه بقوم إذا ركبوا للحرب تفرقوا للهجوم على الأعداء والإيقاع بهم، ما بين فارس وراكب. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، مصدر سابق، ج 2، ص 88، البيت: 553.

2- أثر"الباء" في اختلاف الفقهاء:

مثال تطبيقي: مسألة المقدار المعين لمسح الرأس:

قال الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06].

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس، والسبب هو اختلافهم في معنى حرف (الباء) في"برؤوسكم".

فمذهب الحنفية أنّ مسحَ رُبع الرأس يجزئ؛ لأن"الباء للإلصاق، أي: ألصقوا أيديكم برؤوسكم"[1]. وفي هذا الشأن يقول الطحطاوي:«وإنما كان الفرض الربع لأن الباء للإلصاق واليد تقارب الربع في المقدار فإذا أمرت أدنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا قد تقرر في الأصول إن الباء إذا دخلت على المحل تعدى الفعل إلى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب»[2].

[1] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج 2، ص 197.

[2] أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، ص 59-60.

وذهب المالكية إلى"وجوب مسح جميع الرأس، وهذا يشمل الرجل والمرأة"[1]؛"لأن الرأس حقيقة في جميعه"[2]، وحجّتهم في ذلك أنّ"الباء صلة للتأكيد بمنزلة قوله تعالى:﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: 20] ، كأنه قال: وامسحوا رؤوسكم فيلزمه مسح جميع الرأس"[3].

وذهب الشافعية إلى أنّ المسح غير مقدّر، ويجزئ قليله وكثيره، وفي هذا الشأن يقول الشافعي:«وكان معقولا في الآية أنّ من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله»[4]. وحجّته في ذلك أنّ"الباء للتبعيض فإنما يلزمه مسح بعض الرأس وذلك أدنى ما يتناوله الاسم"[5].

وذهب الحنابلة إلى"وجوب مسح جميع الرأس للرجل؛ لأنّ الباء (برؤوسكم) زائدة، بينما المرأة يجزئها مسح بعض الرأس بدليل أنّ السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها"[6]، وفي هذا الشأن يقول ابن اللحام:«وحقيقة اللفظ مسح كله عند أحمد»[7].

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 1، ص 228. وينظر أيضا: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، ج 2، ص 17. وينظر أيضا: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، ص 227. وينظر أيضا: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ، ص 160.

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول(مصدر سابق)، ج 2، ص 17. وينظر أيضا: نهاية السول شرح منهاج الوصول (مصدر سابق)، ص 227.

[3] أصول السرخسي (مصدر سابق)، ج 1، ص 228.

[4] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ، ج 1، ص 41.

[5] أصول السرخسي (مصدر سابق)، ج 1، ص 228.

[6] ينظر: أبو العباس أحمد بن تيمية، شرح العمدة في الفقه، سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 1، 1412هـ، ص 200. وينظر أيضا: ابن اللحام الحنبلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، ص 127.

[7] المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مصدر سابق)، ص 127.

ورجّح ابن تيمية مسح جميع الرأس"لأنّ الرأس اسم للجميع فلا يكون ممتثلا إلا بمسح جميعه، كما لا يكون ممتثلا إلا بغسل جميع الوجه؛ ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح جميع رأسه، وفعله مبين للآية كما تقدّم، وما نقل عنه أنه مسح على مقدم رأسه فهو مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة بن شعبة وذلك جائز"[1].

المطلب الثالث: حرف الجر"من":

1- معنى حرف الجر"من": من تأتي على خمسة عشر وجها[2]:

أحدها: ابتداء الغاية: وهو الغالب عليها حتى ادّعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه. نحو: سافرت من بغداد إلى الموصل.

الثاني: التبعيض: نحو:﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 253].

الثالث: بيان الجنس: وكثيرا ما تقع بعد وما ومهما وهما بها أولى لإفراط إبهامهما نحو:﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: 02].

الرابع: التعليل: نحو:﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾ [نوح: 25].

الخامس: البدل: نحو:﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: 38].

السادس: مرادفة عن: نحو:﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: 22].

السابع: مرادفة الباء: نحو:﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: 45].

الثامن: مرادفة في: نحو:﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلأَرْضِ﴾ [فاطر: 40].

التاسع: موافقة عند: نحو:﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلآَ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: 10].

العاشر مرادفة ربما: وذلك إذا اتصلت بما.

---

[1] شرح العمدة في الفقه (مصدر سابق)، ص 201.

[2] ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (مصدر سابق)، ص 419 وما بعدها. وينظر أيضا: معاني النحو (مرجع سابق)، ج 3، ص 75 وما بعدها.

الحادي عشر: مرادفة على: نحو:﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: 77].

الثاني عشر: الفصل: وهي الداخلة على ثاني المتضادين نحو:﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: 220].

الثالث عشر: الغاية: قال سيبويه: وتقول رأيته من ذلك الموضع فجعلته غاية لرؤيتك أي محلا للابتداء والانتهاء. الرابع عشر: التنصيص على العموم: وهي الزائدة في نحو ما جاءني من رجل، فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح أن يقال بل رجلان ويمتنع ذلك بعد دخول من.

الخامس عشر: توكيد العموم: وهي الزائدة في نحو: ما جاءني من أحد.

2- أثر"من" في اختلاف الفقهاء:

مثال تطبيقي: مسألة هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين أم على طائفة منهم فقط؟

قوله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى طائفتين، وسبب الخلاف يرجع إلى معنى"من" في هذه الآية.

الفريق الأول[1]: حيث يرى أصحابه أنّ معنى"من" هنا للتبعيض؛ ومنه فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على بعض المسلمين، وليس على جميع الأمّة.

[1] ينظر: شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 2، 1384هـ، ج 4، ص 165. وينظر أيضا: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، مصر، 1997م، ج 2، ص 203.

الفريق الثاني[1]: حيث يرى أصحابه أنّ معنى"من" هنا للتبيين؛ ومنه فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المسلمين، وليس على طائفة منهم. وهذا مذهب أبي إسحاق الزجاج، إذ نجده يقول:«ولتكونوا كلكم أمَّة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن"مِن" تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين ومثل هذا من كتاب اللَّه:﴿وَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: 30] ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان، ولكن المعنى اجتنبوا الأوثان فإنها رجس»[2].

هذا، وقد رجّح الزمخشري وأبو حيان الأندلسي القول الأول، أي أنّ"قوله:(منكم) يدلُّ على التبعيض؛ لأنّ الدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر، وكيف يرتب الأمر في إقامته، وكيف يباشر؟ فإن الجاهل ربما أمر بمنكر، ونهى عن معروف، وربما عرف حكما في مذهبه مخالفا لمذهب غيره، فينهى عن غير منكر ويأمر بغير معروف، وقد يغلظ في مواضع اللين وبالعكس. فعلى هذا تكون من للتبعيض، ويكون متعلق الأمر ببعض الأمة، وهم الذين يصلحون لذلك"[3].

---

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن (مصدر سابق)، ط 2، 1384، ج 4، ص 165. وينظر أيضا: محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1407هـ، ج 1، ص 396.

[2] أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ، ج 1، ص 425.

[3] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وينظر أيضا: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ، ج 3، ص 289.

مثال تطبيقي: مسألة توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم:

قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [النساء: 43].

لقد اختلف الفقهاء في مسألة توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم، فمنهم من يرى بالوجوب، ومنهم من يرى بعدم الوجوب، ومردُّ هذا الاختلاف الفقهي في هذا المسألة هو اختلاف الفقهاء في معنى حرف الجر"من"في هذه الآية؛ لأنها"مترددة بين أن تكون للتبعيض، أو تكون لابتداء الغاية"[1]. وها هي ذي أقوال الفقهاء مذكورة، وآراؤهم منقولة:

فأما مذهب الحنفية فهو أنّ"(من) لابتداء الغاية، حتى لا يجب أن يعلق التراب باليد، بل الواجب ابتداء الغاية من الأرض، ولا يجب عليه نقل بعض أجزاء الأرض حتى لو مسح بيده على الصخرة الصماء والحجر الصلد يكفيه ذلك؛ لأنه قد ابتدأ بالأرض، ولو مسح على حيوان أو الثياب لا يكفيه"[2]، وفي هذا الشأن يقول أبو حنيفة:« معناها ابتداء الغاية، أي: اجعلوا ابتداء المسح من الصعيد، أو ابتدئوا المسح من الصعيد»[3]،"وهو كل ما كان من جنس الأرض (...)، وهو أعم من أن يكون له غبار أو لا"[4].

---

[1] عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصولِ الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1، 1420هـ، ج 3، ص 1223.

[2] بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ، ج 3، ص 193.

[3] سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ، ج 2، ص 652.

[4] شرح مختصر الروضة (مصدر سابق)، ج 2، ص 652.

وخالفهم أبو يوسف، حيث كان"يقول أولا لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل، ثم رجع فقال: لا يجزئه إلا بالتراب الخالص"[1].

ووافق المالكية مذهب الحنفية، وفي هذا الشأن يقول ابن رشد القرطبي:«ومذهب مالك- رحمه الله تعالى- وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره؛ لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصا والجبل. والدليل على صحة قول مالك قول رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"[2]»[3].

بينما ذهب الشافعي إلى وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، وفي هذا الشأن يقول ابن رشد القرطبي:«اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبا»[4]. كما ذهب الشافعي إلى"أنّ التيمم لا يجوز إلّا على التراب"[5].

والذي ذهب إليه الشافعي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وفي هذا الشأن يقول ابن اللحام:«فذهب الإمام أحمد إلى أنها للتبعيض هنا، وأيَّد قوله بما صحَّ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الصعيد تراب الحرث، وقوله صلى الله عليه وسلم:"جعلت

---

[1] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج 1، ص 108.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج 1، ص 240، رقم الحديث: 1056.

[3] ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ، ج 1، ص 112. وينظر: أبو محمد علي الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا. بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ ج 1، 140.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصدر سابق)، ج 1، ص 76.

[5] المقدمات الممهدات (مصدر سابق)، ج 1، ص 113.

الأرض كلها لنا مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا"[1]»[2].

المطلب الرابع: حرف الجر"اللام":

1- معنى حرف الجر"اللام": للام الجارة اثنان وعشرون معنى[3]:

أحدها: الاستحقاق: وهي الواقعة بين معنى وذات، نحو: الحمد لله.

الثاني: الاختصاص: نحو: الجنة للمؤمنين، وهذا الحصير للمسجد، والمنبر للخطيب.

الثالث: الملك: نحو:﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ [البقرة: 255].

الرابع: التمليك: نحو وهبت لزيد دينارا.

الخامس: شبه التمليك:﴿نحو جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [الشورى: 11].

السادس: التعليل كقوله: ويوم عقرت للعذارى مطيتي ...

السابع: توكيد النفي: وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان أو بلم يكن ناقصتين مسندتين لما أسند إليه الفعل المقرون باللام نحو:﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾ [آل عمران: 179]، ونحو:﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾ [النساء: 137]. ويسميها أكثرهم لام الجحود لملازمتها للجحد، أي النفي.

الثامن: موافقة إلى: نحو:﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: 05].

التاسع: موافقة على في الاستعلاء نحو:﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾ [الإسراء: 109].

العاشر: موافقة في: نحو:﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 37].

الحادي عشر: أن تكون بمعنى عند : كقولهم كتبته لخمس خلون.

---

[1] محمد بن حبان الدارمي، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ، ج 4، ص 595، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة، رقم الحديث: 1697.

[2] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (مصدر سابق)، ص 208.

[3] ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (مصدر سابق)، ص 275 وما بعدها. وينظر أيضا: معاني النحو (مرجع سابق)، ج 3، ص 64 وما بعدها.

الثاني عشر: موافقة بعد: نحو:﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: 78].

والثالث عشر: موافقة مع، قاله بعضهم.

والرابع عشر: موافقة من: نحو سمعت له صراخا.

الخامس عشر: التبليغ: وهي الجارة لاسم السامع لقول أو ما في معناه نحو قلت له وأذنت له وفسرت له.

السادس عشر: موافقة عن: نحو:﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ﴾ [الأحقاف: 11].

السابع عشر: الصيرورة: وتسمى لام العاقبة ولام المآل نحو:﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: 08].

الثامن عشر: القسم والتعجب معا: وتختص باسم الله تعالى.

التاسع عشر: التعجب: المجرد عن القسم وتستعمل في النداء كقولهم يا للماء ويا للعشب، إذا تعجبوا من كثرتهما.

العشرون: التعدية: ذكره ابن مالك في الكافية ومثل له في شرحها بقوله تعالى:﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾ [مريم: 04].

الحادي والعشرون: التوكيد: وهي اللام الزائدة، كقوله:

وملكتَ ما بين العراق ويثرب ... وملكا أجار لمسلم ومعاهد[1]

الثاني والعشرون: التبيين: نحو: سقيا لزيد.

[1] البيت لابن ميادة. يثرب: الاسم القديم للمدينة المنورة. أجار: حمى. المعاهد: هو الذي يدخل بلاد المسلمين بعهد من إمامهم، أو حاكمهم. المعنى: يقول: لقد امتد سلطانك بين العراق ويثرب، وكنت عادلًا لا تفرق بين مسلم ومعاهد. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (مصدر سابق)، ج 2، ص 77- 78، البيت: 541.

2- أثر اللام في اختلاف الفقهاء:

مثال تطبيقي: مسألة استيعاب مصارف الزكاة:

قال الله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60].

لقد اختلف الفقهاء في مسألة استيعاب مصارف الزكاة، حيث ذهب فريق منهم إلى وجوب استيعاب أصناف الزكاة الثمانية، بينما ذهب الفريق الآخر إلى عدم وجوب استيعاب المصارف الثمانية،"ومنشأ الخلاف اللام التي في الآية السابقة، هل هي للتمليك أو لبيان اختصاص الحكم بالثمانية"[1]. وفي هذا الشأن يقول المازري:«اختلف الناس في مصرف الزكاة؛ هل يجزي صرفها إلى إحدى الجهات التي ذكرها الله سبحانه في الثمانية أصناف أو لابد من توزيعها على سائر الحاجات، بأن يدفع إلى الثمانية أصناف»[2].

والآن سنذكر – إن شاء الله تعالى- أقوال الفريقين وحججهم:

الفريق الأول: ويمثله الحنفية والمالكية والحنابلة[3]: حيث يرى أصحاب هذا الفريق بعدم وجوب استيعاب أصناف الزكاة الثمانية، وحجتهم في ذلك أنّ"اللام في هذا الباب لبيان

---

[1] ينظر: شهاب الدين القرافي المالكي، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994م، ج 3، ص 140.

[2] محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ص 393.

[3] ينظر: أبو بكر بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، ط 1، 1322هـ، ج 1، ص 127. وينظر أيضا: خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ، ج 2، ص 342. وينظر أيضا: منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 2، ص 287.

جهة المستحق لا للتشريك والقسمة"[1]، وفي هذا الشأن يقول مالك- رحمه الله-:« اللام في قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ) لبيان المصرف لا للملك»[2]، ويقول القدوري في مختصره:«وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد»[3]، وهذا هو "مذهب عمر وحذيفة وابن عباس والحسن البصري، وعطاء، والضحاك، وسعيد بن جبير"[4].

الفريق الثاني: ويمثله الشافعية[5]: حيث يرى أصحابه بوجوب استيعاب أصناف الزكاة الثمانية، وحجتهم في ذلك أنّ"اللام هل هي لام التمليك كقولك هذا المال لزيد، وبه قال الشافعي"[6]، وفي هذا الشأن يقول البغوي:«جعل الله زكاة الأموال لثمانية أصناف، يجب صرفها إليهم، إذا كانوا موجودين، ولا يجوز حرمان بعضهم»[7]، وهذا هو"مذهب عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعكرمة"[8].

---

[1] الجوهرة النيرة، ج 1، ص 127.

[2] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج 2، ص 342.

[3] أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، تح: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، ص 59.

[4] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 2، ص 287. وينظر أيضا: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 3، ص 404.

[5] ينظر: أبو محمد الحسين البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، ج 5، ص 189. وينظر أيضا: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 3، ص 404- 405.

[6] أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج 3، ص 15.

[7] التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج 5، ص 189.

[8] المصدر نفسه، ج 3، ص 404.

المبحث الثاني: حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول:"حرف الواو"

المطلب الثاني:"فاء العطف"

المطلب الثالث:"حرف أو"

بعدما تكلمنا في المبحث السابق على حروف الجر، سنتكلم في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – على حروف العطف.

لقد اختلف الفقهاء في معاني حروف العطف كما اختلفوا في معاني حروف الجر. ومن بين حروف العطف: الواو، والفاء، و (ثم)، و (أو)، و (لا)، و (بل)، و (لكن)، و (أم)، و (إما)، و (حتى).

وسميت بحروف العطف لأنها تعطف الثاني على الأول، فتُصيِّره في مثل حاله من الإعراب في الرفع والنصب والخفض والجزم.

المطلب الأول: الواو[1]:

1- **معنى الواو**: الواو أمُّ باب حروف العطف، لكثرة مجالها فيه، وهي مشركة في الإعراب والحكم.

ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق. فإذا قلت: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكونا قاما معا، في وقت واحد.

والثاني: أن يكون المتقدم قام أولا.

والثالث: أن يكون المتأخر قام أولا.

قال سيبويه:«يجوز أن تقول: مررت بزيد وعمرو والمبدوء به في المرور عمرو، ويجوز أن يكون زيدا، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة.

فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني. فإذا سمعت المتكلم يتكلم بهذا أجبته على أيها شئت؛ لأنها قد جمعت هذه الأشياء»[2].

وذهب قوم إلى أنها للترتيب. وهو منقول عن قطرب، وثعلب، والكسائي، وابن درستويه، وعن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع.

---

[1] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (مصدر سابق)، ص 158 وما بعدها. وينظر أيضا: معاني النحو(مرجع سابق)، ج 3، ص 216- 217.

[2] الكتاب (مصدر سابق)، ج 1، ص 438.

2- أثر"الواو" في اختلاف الفقهاء:

مثال تطبيقي: مسألة ترتيب الأعضاء في الوضوء:

قال الله تعالى: قال الله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 06].

انقسم العلماء في مسألة ترتيب الأعضاء في الوضوء إلى قسمين، فمنهم من يرى أنّ الترتيب سُنّة، ومنهم من يرى أنّه فرض، والسبب في هذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في معنى الواو، أهي للترتيب أم للجمع؟

والآن سنذكر الفريقين وأدلتهم:

الفريق الأول[1]: وهو مذهب الحنفية والمالكية: حيث ذهبوا إلى أنّ الترتيب في أعضاء الوضوء سنة، وحجتهم أنّ المذكور بعد الفاء حرف الواو، والواو لمطلق الجمع عند أهل اللغة دون الترتيب، فصار المعنى كأنه قال: فاغسلوا هذه الأعضاء، ودليلهم على عدم وجوبه قول علي رضي الله عنه:«ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت»[2]، وإلى هذا ذهب الليث، والثوري، والأوزاعي، وعطاء بن السائب، ومكحول، والزهري، وربيعة، والنخعي، وداود، والمزني، وحكاه البغوي عن أكثر العلماء، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس.

---

[1] ينظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، ج 1، ص 244. التبصرة، ج 1، ص 96. وينظر أيضا: الذخيرة، ج 1، ص 278- 279. وينظر أيضا: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 1، ص 107- 108.

[2] أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، ج 1، ص 153.

الفريق الثاني[1]: وهو مذهب الشافعية والحنابلة: حيث ذهبوا إلى أنّ الترتيب في الوضوء فرض، وحجّتهم أنّ الفاء في {فَاغْسِلُوا} للتعقيب، والتعقيب يدل على الترتيب، فيفيد ترتيب غسل الوجه على القيام إلى الصلاة، وإذا ثبت الترتيب فيه ثبت في غيره؛ لأنه معطوف على المرتب، والمعطوف على المرتب مرتب، وتحقيق هذا أن الفاء للتعقيب مع الوصل فإذا كان كذلك ثبت تقديم الوجه على الباقي، ويلزم ترتيب غيره عليه؛ لأن غيره معطوف عليه بحرف الواو وهو للترتيب، وقد قال بهذا إسحاق، وأبو ثور، وقتادة، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

المطلب الثاني: فاء العطف[2]:

1- معنى فاء العطف: تفيد فاء العطف عدة معان، منها:

الأول: تفيد الترتيب: ومعنى الترتيب أن المعطوف بها يكون لاحقا لما قبلها، فإذا قلت: (جاء محمد فخالد) كان المعنى أنّ مجيء محمد كان قبل مجيء خالد. والترتيب بالفاء على ضربين:

أ- **ترتيب في المعنى:** والمراد بالترتيب في المعنى أن يكون المعطوف بها لاحقا متصلا، بلا مهلة. كقوله تعالى:﴿ٱلذِى خَلَقَكَ فَسَوّيكَ فَعَدَّلَكَ﴾[الانفطار:07].

ب- ترتيب في الذكر: وهو نوعان:

- عطف مفصل على مجمل، هو في المعنى، كقولك: توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ورجليه.

- عطف لمجرد المشاركة في الحكم، بحيث يحسن الواو. كقول امرئ القيس:

---

[1] ينظر: البناية شرح الهداية (مصدر سابق)، ج 1، ص 244. وينظر أيضا: المبسوط (مصدر سابق)، ج 1، ص 55- 56.

[2] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (مصدر سابق)، ص 61- 62- 63- 64. وينظر أيضا: معاني النحو(مرجع سابق)، ج 3، ص 231- 232- 233- 234- 235- 236. وينظر أيضا: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج 2، ص 179.

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ ومنْزِلِ ... بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ[1]

الثاني: تفيد التعقيب: التعقيب معناه أنّ وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة أو بمدة قريبة.

جاء في (المقتضب):«(الفاء) وهي توجب أنّ الثاني بعد الأول وأنّ الأمر بينهما قريب نحو قولك: رأيت زيدا فعمرا، ودخلت مكة فالمدينة»[2].

الثالث: تفيد الدلالة على السبب: وذلك كقوله تعالى:﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: 15]، ونحو قولك (أغضب خالد أباه فأهانه)، و(أكل فشبع)، و(تعب فنام) فيؤتي بالفاء لإرادة السببية.

والفاء العاطفة لا تفيد السبب دوما، بل هي قد تفيد كما في قوله تعالى:﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: 15]، وربما لم تفده كما في قوله تعالى:﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: 26، 27].

2- أثر"الفاء" في اختلاف الفقهاء:

مثال تطبيقي: مسألة وقت وقوع الطلاق في الإيلاء:

قال الله تعالى:﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226- 227].

---

[1] البيت لامرئ القيس في ديوانه ص8، المنزل: المكان الذي ينزل فيه الأحباب. السقط: منقطع الرمل. اللوى: ما التوى من الرمل واسترق منه. الدخول وحومل: مكانان. المعنى: يخاطب الشاعر صاحبيه على عادة الجاهليين بأن يقفا ليساعداه على البكاء عند منزل حبيبته حيث كان يلقاها بين الدخول وحومل. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (مصدر سابق)، ج 2، ص 363- 364، البيت: 820.

[2] محمد بن يزيد المبرد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، ج 1، ص 10.

قبل أن نتكلم عن هذه المسألة يجدر بنا أن نعرف الفيء، والإيلاء.

تعريف الفيء:

لغة[1]: فاء: رجع. وفاء إلى الأمر يفيء وفاءه فيئا وفيوءا: رجع إليه. وأفاءه غيره: رجعه. ويقال: فئت إلى الأمر فيئا إذا رجعت إليه النظر.

اصطلاحا[2]: الفيء من الإيلاء: هو الرجوع إلى ما حلف أن لا يفعله.

تعريف الإيلاء[3]:

لغة[4]: آلى يؤلي إيلاءً: حَلَف.

اصطلاحا[5]: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تطيعه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر.

لقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

---

[1] لسان العرب (مصدر سابق)، ج 1، مادة: باب الهمزة، فصل الفاء، مادة: فَيَأ، ص 125.

[2] المصدر نفسه، ج 1، ص 126.

[3] مصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط 4، 1413هـ، ج 4، ص 144.

[4] لسان العرب (مصدر سابق)، ج 14، باب الواو والياء، فصل الهمزة، مادة: ألا، أو: أَلَوَ، ص 40.

[5] محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ، ص 144. وينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، ج 6، ص 431.

الفريق الأول[1]: مذهب الجمهور: حيث قال الجمهور أنّ الفاء هنا للتعقيب الذِّكْري، ويترتب على ذلك أنّ الفيء في مدَّة التربص وبعدها، وعند مضيها يوقفه القاضي إلى أن يفيء أو يُطلِّق.

وحُجَّة الجمهور أنّ ابن عمر– رضي الله عنهما– كان يقول في الإيلاء الذي سمّى الله:«لا يحل لأحد بعد الأجل إلّا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل»[2]، وعنه–أيضا–:«إذا مضت أربعة أشهر: يوقف حتى يطلّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلّق». ويذكر ذلك عن: عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلا، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[3]. وعن علي – رضي الله عنه– أنه كان يقول:«إذا آلى الرجل من مرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة أشهر، حتى يوقف: فإما أن يطلّق، وإما أن يفيء»[4].

الفريق الثاني[5]: مذهب الحنفية: حيث قال الحنفية أنها للتعقيب المعنوي، فالفيء في المدة لا غير، فإن مضت وقع الطلاق بالمضي. وروي عن بعض الصحابة: عزمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، وهو قول ابن مسعود وزيد بن ثابت.

---

[1] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج 2، ص 179. وينظر أيضا: مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 5، 1422هـ، ص 213.

[2] صحيح البخاري (مصدر سابق)، كتاب: الطلاق، باب قول الله تعالى:{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}"، ج 7، ص 50، رقم الحديث: 5290.

[3] المصدر نفسه، ج 7، ص 50.

[4] محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط 1، 1424هـ، ج 3، ص 262، باب الإيلاء، رقم الحديث: 1184.

[5] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (مرجع سابق)، ج 2، ص 179. وينظر أيضا: تاريخ التشريع الإسلامي (مرجع سابق)، ص 213.

المطلب الثالث: حرف"أو":

1- معنى"أو": لها ثمانية معان[1]:

الأول: الشك: نحو: قام زيد أو عمرو.

الثاني: الإبهام: نحو:"وإنا أو إياكم لعلى هدى".

والفرق بينهما أن الشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع.

الثالث: التخيير: نحو: خذ دينارا أو ثوبا.

الرابع: الإباحة: نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين.

والفرق بينهما جواز الجمع في الإباحة، ومنع الجمع في التخيير.

الخامس: التقسيم: نحو: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

السادس: الإضراب: أي: بمعنى بل. والإضراب في النفي والنهي، إذا أعدت العامل. كقولك: لا تضرب زيدا أو لا تضرب عمرا.

السابع: معنى الواو. كقول الشاعر:

جاء الخلافةَ، أو كانت له قدرا[2]

أراد: وكانت. فأوقع أو مكان الواو، لأمن اللبس.

الثامن: معنى ولا: ذكر بعض النحويين أن أو تأتي بمعنى ولا.

2- أثر"أو" في اختلاف الفقهاء:

مثال تطبيقي: مسألة قطع الطريق: قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ

---

[1] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (مصدر سابق)، ، ص 228 وما بعدها.

[2] جاء الخلافة أو كانت له قدرا...كما أتى ربَّه موسى على قدر. والبيت لجرير، ينظر: جرير بن عطية الخطفي، ديوان جرير، تح: نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ط 3، ص 416. وينظر أيضا: إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ، ج 3، ص 475.

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

لقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في عقوبة قطع الطريق، والسبب في اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في معنى"أو".

وسنذكر الآن- إن شاء الله تعالى- آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم:

المذهب الأول[1]: مذهب مالك: ذهب مالك إلى أنّ"أو"هنا للتخيير كالتي من قولك جالس زيدًا أو عمرًا، وقال أنّ السلطان مخير في هذه العقوبات، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء. وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن البصري وعطاء.

المذهب الثاني[2]: مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: حيث منعوا حمْل"أو"هنا على التخيير، وذهبوا إلى أنّ "أو"هنا هي للتفصيل والتقسيم؛ فمن حارب وقتل وأخذ المال صُلِب وقُتل، ومن قَتل ولم يأخذ قُتل، ومن أخذ ولم يقتل قُطع. واحتجوا بحديث رواه عثمان وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتدّ بعد إسلام، أو قتل نفسا بغير حق فيُقتل به»[3].

---

[1] ينظر: شرح مختصر الروضة (مصدر سابق)، ج 1، ص 301- 302. وينظر أيضا: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1403هـ، ص 48- 49.

[2] ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف (مصدر سابق)، ص 48- 49. وينظر أيضا: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ، ج 2، ص 255. وينظر أيضا: يعقوب بن عبد الوهاب التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، 1414هـ، ص 83.

[3] صحيح الجامع الصغير وزياداته (مصدر سابق)، ج 2، ص 1265، رقم الحديث: 7639.

الخاتمة

الخاتمة:

نحمد الله على توفيقه، ونشكره على نعمه وآلائه، فبعونه أنهينا بحثنا، وأنجزنا عملنا الذي لا ندّعي فيه الكمال.

ومن أهم الثمرات التي توصلنا إليها من خلال هذا المجهود العلمي نذكر:

1- اختلاف العلماء حقيقة لا مناص منها، اقتضته طبيعة اللغة، ومناهج الاستنباط، فضلا عن تفاوت الفقهاء المجتهدين في مداركهم وقدراتهم العقلية.

2- توجد أسباب كثيرة أدّت إلى اختلاف الفقهاء، كالاختلاف في ثبوت النص وفهمه.

3- غاية الفقهاء هي الوصول إلى الحقّ والصواب بالحجة والبرهان.

4- أحيانا لا يتّفق أصحاب المذهب الواحد على رأي واحد. مثاله: ذهب الحنفية إلى وجوب غسل المرفقين، بينما ذهب زُفَر بن الهذيل – وهو من الحنفية- إلى أنه لا يجب غسل المرفقين.

5- أحيانا تتعدد الروايات في مسألة فقهية واحدة عن فقيه واحد. مثاله: يذهب أحمد في رواية إلى اشتراط الإيمان في رقبة كفّارة الظّهار، وفي رواية أخرى لا يشترط ذلك.

6- لا يمكن الفصل بين الفقه وأصوله واللغة العربية؛ لأنّ نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها.

7- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في معاني حروف المعاني، كاختلافهم في معاني حروف الجر وحروف العطف.

8- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في حرف (إلى)، مثل: مسألة غسل المرافق في الوضوء.

9- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في معنى حرف (الباء)، مثل: مسألة المقدار المعين لمسح الرأس.

10- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في معنى حرف (من)، مثل: مسألة هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين أم على طائفة منهم فقط؟

11- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في معنى حرف (اللام)، مثل: مسألة استيعاب مصارف الزكاة.

12- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في معنى حرف (الواو)، مثل: مسألة ترتيب الأعضاء في الوضوء.

13- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في معنى حرف (الفاء)، مثل: مسألة وقت وقوع الطلاق في الإيلاء.

14- من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في معنى حرف (أو)، مثل: مسألة عقوبة قطع الطريق.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع)

1- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ.

2- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412هـ.

3- أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.

4- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

5- أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، تح: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ.

6- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.

7- أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ.

8- إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، 1407هـ.

9-إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ.

10- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ.

11- بدر الدين حسن المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ.
12- بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ.
13- أبو البقاء الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون ط.
14- أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، تح: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 2، 1414هـ.
15- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ.
16- جرير بن عطية الخطفي، ديوان جرير، تح: نعمان محمد أمين طه، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ط 3، دون ط.
17- ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ.
18- جلال الدين السيوطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ.
19- حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، مركز المخطوطات والثراث والوثائق، الكويت، ط 1، 1414هـ.
20- ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دون ط.
21- أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ.
22- أبو الحسن سيد الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سورية. دون ط.

23- حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط 1، 1432هـ.

24- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ.

25- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ.

26- ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ.

27- ـــــــــــــــــــــــ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ.

28- زين الدين محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ.

29- سراج الدين محمود الأرموي، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ.

30- سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ.

31- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 2، 1384هـ.

32- شهاب الدين الأندلسي، الحدود في علم النحو، تح: نجاة حسن عبد الله نولي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1421هـ.

33- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994م.

34- ـــــــــــــــــــ، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دون ط.
أبو العباس أحمد بن تيمية، شرح العمدة في الفقه، سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 1، 1412هـ.
35- عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، ط 15، ج 1، دون ط.
36- ابن عبد البر القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1414هـ.
37- عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دون ط.
38- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1400هـ.
39- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ.
40- عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصولِ الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 1، 1420هـ.
41- عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1403هـ.
42- عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، 1356هـ.
43- أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ.
44- عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.

45- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ.

46- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط 8، دون ط.

47- علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دون ط.

48- علي الجارم ومصطفى أمين، النحو الواضح في قواعد اللغة العربية، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، دون ط.

49- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ.

50- علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ.

51- عمرو بن عثمان سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 3، 1408هـ.

52- عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط 1، 1426هـ.

53- فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1420هـ.

54- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ.

55- ابن القصار البغدادي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1426هـ.

56- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط 1، 1423هـ.
57- ابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ.
58- ـــــــــــــ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السعودية، دون ط.
59- مالك بن أنس المدني، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 1425هـ.
60- أبو محمد الحسين البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ.
61- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1414هـ.
62- محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
63- أبو محمد بدر الدين المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1413هـ.
64- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون ط.
65- ـــــــــــــــــ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1414هـ.
66- محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ.

67- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ.
68- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.
69- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط 1، 1420هـ.
70- محمد بن حبان الدارمي، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ.
71- محمد بن حسن الجذامي، اللمحة في شرح الملحة، تح: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1424هـ.
72- محمد بن صالح العثيمين، الخلاف بين العلماء، دار الوطن للنشر، 1423هـ.
73- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط 1، 1424هـ.
74- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، دون ط.
75- محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، دون ط.
76- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414هـ.
77- محمد بن يزيد المبرد، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، دون ط.
78- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هـ.

79- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، مصر، 1997م.
80- أبو محمد علي الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، سوريا. بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ.
81- مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط 2، 1427هـ.
82- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423هـ.
83- ـــــــــــــــــــ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ج 1، دون ط.
84- ـــــــــــــــــــ، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ.
85- محمود بن أحمد الزَّنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1398هـ.
86- محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1407هـ.
87- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ط.
88- مصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ط 4، 1413هـ.
89- مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 7، 1418هـ.

90- مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط 5، 1422هـ.
91- منصور بن محمد المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ.
92- منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون ط.
93- النابغة الذبياني، ديوان النابغة، شرح وتعليق: حنا نصر الحتّي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1411هـ.
94- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1435هـ.
95- نور الدين الأُشْمُوني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ.
96- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 6، 1985م.
97- يعقوب بن عبد الوهاب التميمي، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، 1414هـ.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾	78-79	الأنبياء	09
2	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَامۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾	06	المائدة	16-37-41-54
3	﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾	196	البقرة	17
4	﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوۡ جَآءَ احَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾	43	النساء	19-46
5	﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾	03	المجادلة	21
6	﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئًا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّومِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ اِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾	92	النساء	21
7	﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾	187	البقرة	34-36-37
8	﴿مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلاَقۡصَا﴾	01	الإسراء	34
9	﴿مَنۡ اَنصَارِيَ إِلَى ٱللَّهِ﴾	14	الصف	34

10	﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾	33	يوسف	34
11	﴿وَيَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	25	يونس	34
12	﴿وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَىٓ أَمْوَالِكُمْ﴾	02	النساء	35
13	﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾	17	البقرة	39
14	﴿يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ﴾	54	البقرة	40
15	﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا﴾	48	هود	40
16	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾	123	آل عمران	40
17	﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾	59	الفرقان	40
18	﴿يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنبَآئِكُمْ﴾	20	الأحزاب	40
19	﴿مَنْ إِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾	75	آل عمران	40
20	﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾	64	يوسف	40
21	﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾	06	الإنسان	40
22	﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾	100	يوسف	40
23	﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	79	النساء	40
24	﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾	253	البقرة	43
25	﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا﴾	02	فاطر	43
26	﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُواْ﴾	25	نوح	43
27	﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾	38	التوبة	43
28	﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	22	الزمر	43
29	﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾	45	الشورى	43

30	﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلأَرْضِ﴾	40	فاطر	43
31	﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾	10	آل عمران	43
32	﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾	77	الأنبياء	44
33	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾	220	البقرة	44
34	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	104	آل عمران	44
35	﴿فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَٰنِ﴾	30	الحج	45
36	﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلأَرْضِ﴾	255	البقرة	48
37	﴿نحو جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً﴾	11	الشورى	48
38	﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾	179	آل عمران	48
39	﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾	137	النساء	48
40	﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾	05	الزلزلة	48
41	﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾	109	الإسراء	48
42	﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	37	الأنبياء	48
43	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	78	الإسراء	49
44	﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾	11	الأحقاف	49
45	﴿فَالْتَقَطَهُۥ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً﴾	08	القصص	49
46	﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً﴾	04	مريم	49
47	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ	60	التوبة	50

	﴿ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمُ حَكِيمٌ﴾			
48	﴿ٱلذِى خَلَقَكَ فَسَوَّيكَ فَعَدَّلَكَ﴾	**07**	الانفطار	55
49	﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	**15**	القصص	56
50	﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَاكُلُونَ﴾	**26-27**	الذاريات	56
51	﴿لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ﴾	**226 – 227**	البقرة	65
52	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلاَخِرَةِ عَذَابُ عَظِيم﴾	**33**	المائدة	59

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
01	«لا يُصَلِّينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعَنِّفْ واحدا منهم»	عبد الله بن عمر	البخاري	**10-19**
02	«إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه»	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	**18**
03	«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك»، فقال عمر: اتّق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت»	عمار	البخاري ومسلم	**18**
04	«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»	أنس بن مالك	مسلم	**24**
05	«العرجاء البيِّن ظَلْعُها والعوراء البيِّن عَوَرها، والمريضة البيِّن مرَضها. والعجفاء التي لا تُنقي»	البراء بن عازب	مالك بن أنس	**25**
06	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن	عبادة بن الصامت	مسلم	**25**

	زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»			
07	«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا»	أبو أيوب الأنصاري	البخاري	**29**
08	«ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام»	عبد الله بن عمر	البخاري	**29**
09	«إني لست كهيئتكم؛ إني أُطعَمُ وأُسقى»	ابن عمر	أبو داود	**36**
10	«ويل للأعقاب من النار»	عائشة	مسلم	**38**
11	«جعلت الأرض كلها لنا مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا»	حذيفة	ابن حبان	**48**
12	«لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتدّ بعد إسلام، أو قتل نفسا بغير حق فيُقتل به»	عثمان وعائشة	الألباني	**60**

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	أبو البقاء الكفوي	07
02	محمد الطاهر بن عاشور	10- 31
03	ابن القاسم	11
04	نافع	16
05	ابن عامر	16
06	الكسائي	16- 53
07	ابن كثير	16
08	أبو عمرو	16
09	حمزة	16
10	أحمد بن حنبل	21- 22- 27- 28- 42- 47
11	داود الظاهري	22
12	مالك بن أنس	23- 27- 28- 47- 60
13	ابن حزم الظاهري	37
14	أبو حنيفة	23- 27- 28- 46- 47
15	الشافعي	23- 34- 38- 43-47
16	ابن مالك	35- 49
17	الفراء	35- 53
18	ابن القصار	37
19	عبد الرحمن بن محمد	37
20	زُفَر بن الهذيل	37

21	الطبري	38
22	سيبويه	37- 39- 44- 53
23	الطحطاوي	41
24	ابن اللحام	42- 47
25	ابن تيمية	43
26	أبو إسحاق الزجاج	45
27	الزمخشري	45
28	أبو حيان الأندلسي	45
29	أبو يوسف	47
30	ابن رشد القرطبي	47
31	الحسن البصري	51- 60
32	عطاء	51- 54- 60
33	الضحاك	51
34	سعيد بن جبير	51
35	البغوي	51- 54
36	الزهري	51- 54
37	عكرمة	51
38	قطرب	53
39	ثعلب	53
40	ابن درستويه	53
41	الليث	54
42	الثوري	54
43	الأوزاعي	54

44	مكحول	54
45	ربيعة	54
46	النخعي	54
47	المزني	54
48	سعيد بن المسيب	60
49	مجاهد	60

فهرس المحتويات:

إهداء.....

إهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة.....أ- ب- ج - د

تمهيد.....5

المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم:.....6

المطلب الأول: تعريف الفقه والفقهاء:.....6

المطلب الثاني: تعريف الخلاف:.....6

المطلب الثالث: ما الفرق بين الخلاف والاختلاف؟.....7

المبحث الثاني: في الخلاف الفقهي:.....8

المطلب الأول: حقيقة الخلاف الفقهي وشرعيته:.....8

المطلب الثاني: أقسام الخلاف بحسب حكمه:.....11

المطلب الثالث: فائدة معرفة الخلاف الفقهي:.....11

الفصل الأول: أسباب اختلاف الفقهاء:.....13

تمهيد:.....14

المبحث الأول: الاختلاف في ثبوت النص وفهمه:.....15

المطلب الأول: الاختلاف في القراءات.....16

المطلب الثاني: الاختلاف في ثبوت النص.....16

المطلب الثالث: الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته.....19

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في معاني حروف المعاني.....19

المبحث الثاني: الاختلاف في تفسير قواعد النص وبعض الأصول.....20

المطلب الأول: الاختلاف في تفسير قواعد النص.....21

المطلب الثاني: الاختلاف في الحكم هل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلّم، أم هو في عام المسلمين؟.....23
المطلب الثالث: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر.....23
المطلب الرابع: الاختلاف بسبب تعارض الأدلة.....28
الفصل الثاني: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء.....30
تمهيد:.....31
1- علاقة اللغة العربية بالفقه وأصوله:.....31
2- تعريف الحرف:.....32
المبحث الأول: حروف الجر وأثرها في اختلاف الفقهاء:.....33
المطلب الأول: حرف الجر"إلى":.....34
1- معنى إلى:..... 34
2- دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها:.....35
3- أثر"إلى" في اختلاف الفقهاء:.....37
المطلب الثاني: حرف الجر"الباء":.....39
1- معنى الباء:.....39
2- أثر"الباء" في اختلاف الفقهاء:.....41
المطلب الثالث: حرف الجر"من":.....43
1- معنى حرف الجر"من":.....43
2- أثر"من" في اختلاف الفقهاء:.....44
المطلب الرابع: حرف الجر"اللام":.....48
1- معنى حرف الجر"اللام":.....48
2- أثر اللام في اختلاف الفقهاء:.....50
المبحث الثاني: حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء:.....52

المطلب الأول: الواو:.....53
1- معنى الواو:.....53
2- أثر"الواو" في اختلاف الفقهاء:.....54
المطلب الثاني: فاء العطف:.....55
1- معنى فاء العطف:.....55
2- أثر"الفاء" في اختلاف الفقهاء:.....56
المطلب الثالث: حرف"أو":.....59
1- معنى"أو":.....59
2- أثر"أو" في اختلاف الفقهاء:.....59
الخاتمة:.....61
قائمة المصادر والمراجع:.....64
الفهارس:.....74
فهرس الآيات القرآنية:.....75
فهرس الأحاديث النبوية:.....79
فهرس الأعلام:.....81
فهرس المحتويات:.....84
الملخص.....

الملخص:

لا يخفى على الدارسين علاقة العلوم الشرعية باللغة العربية، حيث يظهر هذا جليا في علاقة الفقه الإسلامي بالنحو العربي.

كما لا يخفى على الدارسين اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، ولهذا الاختلاف أسباب كثيرة؛ لهذا فإنّنا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيين سبب مهم من أسباب اختلاف الفقهاء، ألا وهو: **اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية بسبب اختلافهم في معاني حروف المعاني.**

ولتحقيق ما نصبو إليه قمنا بذكر أغلب آيات الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية بسبب اختلافهم في معاني حروف الجر والعطف.

Summary:

The scholars have no relation to Islamic law in the Arabic language. This is evident in Islamic jurisprudence in the Arabic language.

This is why we seek in this study to identify an important reason for the difference of jurists, namely: the difference of jurists in matters of jurisprudence because of their differences in the meanings of the letters of meanings.

In order to achieve what we aspire to, we mentioned most of the verses in which the jurists differed in the development of jurisprudential rulings because of their differences in the meanings of letters of provocation and kindness.